

مسائل متفرقة .. وردود سريعة الصفحة السادسة: أرقام الأسئلة من 126 إلى 150.

بسم الله الرحمن الرحيم

س 126: عندنا في المغرب منطقة شمالية قريبة من أوربا، تُهرب إليها السلع من البلاد الأوربية، ثم تنقل - على حين غفلة من رجال الجمارك - إلى باقي مناطق البلاد ويقوم رجال الجمارك بمصادرة هذه السلع بالقهر والضرب من أصحابها الذين لم يستطيعوا الإفلات من مراقبتهم على الطرق، ثم يعرضون هذه السلع للبيع بأثمان زهيدة !

السؤال الأول: ما حكم شراء هذه السلع من مخازن الجمارك، علماً بأنها - كما أسلفت بيانه - مغمصوبة من أصحابها بالقهر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الذي يفعله الجمارك بأموال العباد هو من الظلم والعدوان، والسطو على أموال الآخرين بغير حق، وهم بذلك آثمون ..!

أما حكم شراء هذه السلع من مخازن الجمارك .. فهو لا يجوز لأنه مال مغمصوب، وبيع مالا يملكون، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، والإسلام قد نهى عن ذلك.

وفي الحديث الذي أخرجه البيهقي عن النبي ﷺ قال: " من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها ".

* * *

س 127: السؤال الثاني: أحد الأخوة مصدر رزقه هو المتاجرة في هذه البضائع المهربة يشتريها من المناطق الشمالية ويعيد بيعها في باقي المناطق الداخلية، ويتعرض لمضايقات شديدة من رجال الجمارك - مصادرة الأموال والبضائع، المنع من العمل - بحيث لا يمكنه القيام بعمله هذا إلا إذا تعامل معهم بأن يشتري منهم بعض تلك السلع المغمصوبة من أصحابها، مقابل الحصول على ما يسمونه " الفواتير " وهي التي تؤهله لممارسة عمله بشكل طبيعي، ما حكم عمله هذا .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن لم يجد مصدراً للرزق سوى هذا العمل .. واضطر لشراء بعض السلع المغصوبة لكي يتمكن من مواصلة عمله .. **فله ذلك** .. على أن يعيد هذه السلع إلى أصحابها إن كانوا معروفين بأعيانهم، أما إن كانوا مجهولي الحال، ولا يعرف أصحابها أرى أن يتصدق بها بالنيابة عنهم .. ويضعها في مصاريف الجهاد إن أمكن .. على أنها أموالهم وليس ماله .. وهو له أجر المال الذي دفعه في سبيل تخليص هذه السلع من الظالمين .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 128: كيف نرد على من يشترط لقبول الفتوى وأخذ العلم عنه أن يكون مُركى من طرف أحد المشايخ [الألباني، ابن باز، العثيمين] وإلا رُدّ قوله، وحُذر منه، وربما قيل عنه تكفيري ظلماً وعدواناً بحجة أنه مجهول العين؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. القول بأن الفتوى أو العلم لا يؤخذ إلا من شخص مُركى من قبل أحد الشيوخ: الألباني، أو ابن باز، أو العثيمين - رحمهم الله - وإلا رُدّ قوله .. هو قول خاطئ وظالم من وجوه:

منها: أنه يستلزم - ولا بد - رد الحق لو جاء عن غير طريق المزكين من هؤلاء الشيوخ .. لأن الحق ليس محصوراً في هؤلاء الشيوخ فضلاً عما يزكونهم .. فكل - ما عدا النبي ﷺ - يخطئ ويصيب .. يؤخذ منه ويُرد عليه .. وما أخطأوا فيه ممن يؤخذ إذا كان العلم لا يؤخذ إلا منهم ..؟!!!

ومنها: أن هذا القول لا يصح عقلاً ولا نقلاً، ولم يقل به عاقل فضلاً عن أن يقول به عالم .. حتى هؤلاء الشيوخ لا يعرف عنهم شيء من هذا .. أو أنهم أوصوا بأن العلم لا يؤخذ إلا من فلان، وفلان، وفلان .. فكيف يُنسب إليهم شيء هم لم يقولوه لا تلميحاً ولا تصريحاً ..؟!!

بل نجد أن دعوتهم قائمة على طلب الدليل الصحيح، وعدم التعصب للرجال أو المذاهب على حساب الحق .. وأن الحق يؤخذ ويتبع من أي طريق جاء، وأن الباطل يُرد من أي طريق جاء .. فعلام من يدعون اتباعهم لا يتخلقون بذلك .. أم أن العصبية للأسماء أعمت أبصارهم وقلوبهم .. فلا يفقهون شيئاً؟!!

ومنها: أن هذا القول مفاده قفل العقول، وإغلاق باب الاجتهاد .. وحصره في أشخاص معينين مزكين من قبل هؤلاء الشيوخ الأفاضل ..!!

لأن غيرهم مهما اجتهد، وبرع في العلم والعمل، وحصل من العلم والفقہ لا يجوز الانتفاع منه، أو الاستماع إليه .. لأنه - بكل بساطة - غير مزكى من أحدٍ من هؤلاء الشيوخ !!

ومنها: أن التاريخ الإسلامي عرف المذاهب .. ونقل إلينا سيرة المتعصبين لمذاهبهم ولشيوخهم .. فلم يُعرف عن أحد منهم أنه قال مثل قول هؤلاء !!؟

فهم يسيئون لهؤلاء الشيوخ الأفاضل أشد الإساءة .. سواء علموا بذلك أم لم يعلموا !!

ومنها: أن الشيوخ الثلاثة المذكورة أسماؤهم - رحمهم الله - يُحتمل في تزكيتهم الخطأ والصواب - وهم ليسوا معصومين عن ذلك، ولا يجوز الاعتقاد فيهم غير ذلك - فكم من شخص زكوه، وهو في ميزان الحق والعدل لا يستحق مثل هذه التزكية، ووجدناه من شرار خلق الله، وكم من شخص ذموه وهو في ميزان الحق والعدل لا يستحق مثل هذا الطعن أو الذم، ووجدناه من خيار خلق الله، ولا نزكي على الله أحداً !

بل كم من شخص مدحوه وزكوه وأثنوا عليه خيراً، ثم قالوا فيه قولاً آخر؛ فطعنوا فيه وذموه .. كموقف الشيخ ناصر من الشيخين: زهير الشاويش، والطحان .. ثم انتهى به الأمر إلى ذمهما بأقبح الأوصاف، بعد أن زكاهما ومدحهما للناس !!؟

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتابعون على تزكيتهم للأشخاص مطلقاً !!؟

ومنها: أن هؤلاء المزكين من قبل هؤلاء الشيوخ ألا يجب الاعتقاد فيهم إمكانية أن يغيروا ويبدلوا، ويتبدلوا .. بعد وفاة الشيوخ !!؟

فإذا كان الجواب: نعم - ولا يجوز أن يكون غير ذلك - فكيف يُتابعون على ما بدلوا وغيروا عما كانوا عليه في حياة الشيوخ .. بناء على تزكية قديمة لهم من أحد الشيوخ !!؟

ومنها: أن الميزان الصحيح الذي يُعرف به الرجال: هو ميزان الطاعة والالتزام بهدي وتعاليم الشريعة ظاهراً وباطناً .. وليس بتزكية فلان أو إعلان من الناس !!

أما قولهم عمن لم يحظ بتزكية أحد هؤلاء الشيوخ بأنه تكفيري وغير ذلك من الاطلاقات الجائرة .. فهذا من أشد أنواع الظلم والعدوان على العباد بغير حق ولا علم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من قال في مؤمن ما ليس فيه، حُبس في ردغة الخبال، حتى يأتي بالمخرج مما قال " .

وقال ﷺ: " **سأبُّ المؤمن كالمشرف على الهلكة** " ..

نعوذ بالله من الخزي والخسران.

* * *

س 129: لقد تأصل عند جهمية عصرنا أن تكفير المعين لا يجوز القول به على الإطلاق إلا بتحقيق الشروط وانتفاء الموانع، سواء في أصول الدين أو في فروعها، ناسبين هذا التأصيل إلى أئمة الدعوة السلفية [ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب] فما مدى صحة هذا التأصيل وهذه النسبة .. مع العلم أننا لم نتمكن من الوقوف على ما كتبه في كتابك: العذر بالجهل، وقواعد في التكفير ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين.. هذا المعين إما أنه غير مسلم، وإما أنه مسلم؛ فإن كان غير مسلم يُكفر بعينه واسمه - ولا يجوز أن يُشهد له بغير ذلك أو يتوقف فيه - إلا أنه لا يُشهد له بالنار إلا بعد بلوغه نذارة الرسل؛ ونذارة الرسل تبلغه ببلوغه المعلومة التي تفيد بأن محمداً رسول الله للعالمين، أرسله الله تعالى بشهادة التوحيد.

أما إن كان مسلماً ثم أحدث كفراً بقول، أو فعل، أو اعتقاد .. يُنظر إليه إن كان من ذوي الأعذار التي تقيل العسرات - وهي الموانع - التي جامعها العجز الذي لا يمكن دفعه .. بحيث يقع في المخالفة - ولو كانت كفراً - لعجز لا يمكن له دفعه .. فمثل هذا لا يجوز أن يُحكم عليه بالكفر بعينه إلا بعد قيام الحجة التي تدفع عنه العجز فيما قد خالف فيه، وهو ما يُسمى بالشروط .. ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع! أما إن كان قد وقع في الكفر عن غير عجز لا يمكن له دفعه؛ أي أنه وقع في الكفر من غير عذر معتبر، وهو قادر على أن يدفعه لكن لا يفعل لسبب من أسباب الدنيا ومشاغلها .. فمثل هذا - لو وقع في الكفر البواح - يُكفر بعينه ولا بد لانتفاء موانع التكفير عنه! ..

فهذه المقولة " **تكفير المعين لا يكون إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع** " هي حق، ولكن كثيراً من الأحيان توضع في غير موضعها، ويريدون بها باطلاً، ويحملونها على طواغيت وأئمة في الكفر هم أعلم من إبليس ..! كما أن هذه المقولة المجملة .. قد حملوها من سقيم أفكارهم وإرجائهم ما يخرجها عن دلالاتها الشرعية التي قصدتها أهل العلم في كلامهم وأبحاثهم! أما قضية التفريق بين الأصول والفروع، فقد تقدمت الإشارة أنه لا يوجد فرق بينهما، ولا يُعرف عن أحد من السلف من فرق

بينهما من حيث العذر .. إن كانت هذه المخالفة وقعت عن عجز لا يمكن دفعه.

والذي فرق بينهما من أهل العلم يُحمل كلامه على أنه لا عذر في مخالفة الأصول لاستفاضة العلم في الأمصار التي يعيشون فيها أو يقصدونها من كلامهم .. وأن العلم متيسر للجميع لمن أراد وقصده، لذا من يقع في الكفر أو الشرك لا يُعذر، لا لأنه وقع في الكفر أو الشرك، بل لأنه وقع فيه عن غير عجز .. وهو قادر على أن يدفعه وما فعل .. فما الذي منعه ..؟!!

لذلك عذروا - في هذا الموضوع - في الفروع لاحتمال حصول العجز عن الإلمام في جميع فروع الدين، ولم يعذروا بالأصول، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة لانتفاء إمكانية وجود العاجز - بحسب علمهم وغلبة الظن لديهم - عن إدراك هذه الأصول المعلومة من الدين بالضرورة لمن قصد وأراد أن يدركها أو يعرفها .. فالعلم متيسر .. وطلبه سهل .. والجهل به ناتج عن تقصير متعمد، وليس عن عجز لا يمكن دفعه!

وهذا يعني أنه إذا توفرت ظروف ودواعي العجز المانع عن إدراك مراد الشارع ولو كان ذلك في الأصول .. فإنهم يعذرون بذلك، ولا بد لهم من العذر بذلك، لقوله تعالى: **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** . ولقوله تعالى: **فاتقوا الله ما استطعتم** .

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه فيثبته، وهذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه فيعذبه، وإنما يعذبه لأنه لا يفعل مع القدرة، وقد علم الله ذلك منه، **ومن لا يستطيع لا يأمره ولا يُعذبه على ما لم يستطعه** - هـ.

قلت: لأن العجز يرفع التكليف باتفاق، سواء كان هذا التكليف من الأصول أم من الفروع .. لا فرق.
قال ابن تيمية في كتابه القيم رفع الملام ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً - هـ.
وقال في الفتاوى 20/61: فإن **العجز** مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل - هـ.

ما تقدم هو خلاصة مذاهب الفقهاء المعتبرين فيما سألتكم عنه، الذين منهم شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب .. ولولا خشية الإطالة، وكثرة الأشغال لأتينا على ذكر أقوالهم قولاً قولاً، وربما بسطنا شيئاً من ذلك في أبحاثنا الأخرى ذات العلاقة بالموضوع، والحمد لله رب العالمين.

* * *

س 130: لقد ادعى جهمية عصرنا في الجزائر
الإجماع والاتفاق المطلق على العذر بالجهل، وأنها
مسألة قطعية لا تقبل الخلاف، وكعادتهم نسبوا هذا
القطع إلى ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد
الوهاب، وأهملوا ولم يراعوا ما كتبه أحفاد الشيخ محمد
بن عبد الوهاب من أئمة الدعوة النجدية عن هذه
القضية، فهل فعلاً هؤلاء العلماء يعذرون بالجهل أم لا
!؟

وبخاصة أنهم لا يفصلون في إطلاق العذر، ولا في
قيام الحجة، فهل يُشترط قيام الحجة على المشترك في
عبادة الله، وما ضابطها وما صفتها، وما صفة من
يقيمها ..؟

مع العلم أنهم يوردون قولاً لشيخ الإسلام ابن
تيمية مفاده: أنه يعذر بالجهل مطلقاً نظراً لعدم فشو
العلم، ولغلبة الجهل، وأن هذه القاعدة من أعظم ما بينه
شيخ الإسلام، وأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب تبنى هذا
القول، ولم يكفر الذي يطوف حول قبر البدوي، ولم
يكفر ابن عربي الحلولي، في حين نجد علماء نجد
يوجهون هذه النقول بأنها قيلت مصلحة للدعوة، فما
هو التوجيه الصحيح لهذا الكلام ..!؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . بالنسبة للعذر بالجهل
أقول: إن كان هذا الجهل عن عجز لا يمكن دفعه؛ كحديث عهد
بالكفر، أو الذي يسكن في منطقة نائية لا العلم يصله، ولا هو
يستطيع أن يصل العلم، أو لاندراست علوم الشريعة في البلدة التي
يعيش فيها، ونحو ذلك فإن الجهل يعذر صاحبه، ويمنع عنه لحوق
الوعيد .. ولا يجوز أن يُكفَّر
- لو وقع بالكفر بسبب ذلك - إلا بعد قيام الحجة الشرعية عليه؛
بإيصال المعلومة الشرعية الصحيحة التي تدفع عنه ما قد جهل به.
والعذر بالجهل بهذا المعنى المتقدم هو موطن اتفاق جميع
أهل العلم بحسب ما أعلم، الذين منهم شيخ الإسلام، وابن القيم،
ومحمد بن عبد الوهاب .. وأحفاده رحمهم الله أجمعين.
أما إن كان الجهل بفرائض الدين وشرائعه المعلومة من
الدين بالضرورة - التي أعظمها التوحيد - ناتجاً عن تقصير يمكن
دفعه، لكن صاحبه لا يفعل زهداً بالعلم وأهله، وانشغالاً بالدنيا
وزينتها، وغير ذلك من الأسباب الساقطة .. فإن الجهل لا يعذر

صاحبه، ولا يمنع عنه لحوق الوعيد وحكم الكفر لو وقع في الكفر .. وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.
فإن كثيراً من المشركين وصفهم الله تعالى في كتابه العزيز .. بأنهم لا يعلمون .. ولا يفقهون .. ولا يعقلون .. وبأنهم جاهلون .. ومع ذلك فهم مشركون بأعيانهم ومعذبون يوم القيامة؛ لأن جهلهم ناتج عن إعراض عن العلم وعن تعلمه .. وليس عن عجز لا يمكن دفعه.

والذين أخطأوا في مسألة العذر بالجهل صنفان:
صنف قالوا بالعذر بالجهل على الإطلاق من دون تفصيل مستدلين بأقوال بعض أهل العلم التي تفيد العذر بالجهل المعجز الذي لا يمكن دفعه إلا بعد إقامة الحجة الشرعية عليه .. فحملوا كلامهم على القادر والعاجز، وجعلوهما سواء!!
وفريق آخر لا يرى العذر بالجهل مطلقاً مستدلاً على قوله بالآيات التي تفيد أن المشركين لا يعلمون .. ولا يفقهون .. وأنهم جاهلون .. ومع ذلك فهم معذبون، متجاهلاً بذلك الآيات والأحاديث الأخرى التي تستثني من يقع بالجهل عن عجز لا يمكن دفعه ..! وكلاهما خطأ، والصواب الذي نعتقده، ونص عليه أهل العلم: هو التفصيل المتقدم الذكر.

أما القول: بأن كلام الشيخ عن العذر بالجهل هو من قبيل مراعاة مصلحة الدعوة .. وليس لكون النصوص تدل على ذلك .. هو كلام غير صحيح لا يصح عن الشيخ، ولا يليق به .. وحبذا لو ذُكرت لنا المصادر التي ذكر فيها أحفاده ذلك عن الشيخ ..!

أما السؤال عن صفة الحجة .. وصفة قيامها على الجاهل المخالف ..؟

أقول: المراد من الحجة هنا هي المعلومة الشرعية - المستمدة من الكتاب والسنة الصحيحة - التي تنفي عن المخالف عنصر الجهل فيما قد خالف فيه .. فلو وقع المرء في استحلال الربا مثلاً لا تقوم عليه الحجة لو بلغت النصوص التي تفيد حرمة الخمر، أو الزنى .. فلا تقوم عليه الحجة إلا بعد بلوغه النصوص التي تفيد حرمة الربا .. وهذا مثال ضربناه لكم لتوضيح الصورة، والقياس عليه.

أما صفة من يقوم بهذه الحجة؛ أي بنقل هذه المعلومة الشرعية للجاهل المخالف .. تكمن في كل وسيلة تقدر على حمل هذه المعلومة الشرعية إليه؛ فقد يحملها وقيمها عليه شخص عالم بهذه المعلومة الشرعية - ولا يُشترط فيه أن يكون عالماً بمجموع العلوم الشرعية كما يدعي البعض! - وقد يكون كتابياً، أو مجلة، أو مذياعاً، أو شريطاً مسجلاً يتضمن محاضرة أو درساً لأحد من أهل

العلم تناول في درسه أو محاضراته ذكر المعلومة الشرعية التي تدفع عن المخالف الجهل فيما قد خالف فيه .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 131: أوّل جهمية بلادنا - الجزائر - قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب عندما فرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، وقالوا أن الفهم فهمان: فهم الدعوة، وفهم الاستجابة .. فهل هذا صحيح .. وبارك الله فيكم ؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين . كلمة " فهم الدعوة " كلمة مطاطة وحمالة أوجه، ولكن إن كان المراد منها فهم دلالات الخطاب الشرعي اللغوية بلغة يفهمها المخاطب فهذا معنى صحيح، وإن كان غير ذلك فهو معنى باطل وغير صحيح لا يريدّه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولا غيره من أهل العلم.
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: فإن حجة الله هو القرآن الكريم فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لا تفرقون بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: **﴿ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل أضل سبيلاً ﴾**.

إلى أن قال: فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناها أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر **﴿ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلًا من شيء يُعذّره** فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله **﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه** **﴿ [الرسائل الشخصية: ص 220 و 244]**.

وقوله **" وخلًا من شيء يُعذّره "** أي خلا من شيء يمنع من فهم الدلالات اللغوية للخطاب .. كأن يكون أعجمياً لا يفهم اللغة العربية .. أو أبكماً .. فمثل هذا لا بد من أن تقوم عليه الحجة بلغة يفهمها ويفهم المراد من تلك النصوص التي تتلى عليه .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 132: يقول شيخ الإسلام في منهاج السنة: إذا عرفوا أي المطاعون أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً .. ما هو قصد شيخ الإسلام بكلمة استحلوا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من صيغ الحكم بغير ما أنزل الله نوع لا يكفر صاحبه إلا إذا كان مستحلاً له؛ وهو الذي يحكم بغير ما أنزل الله في مسألة أبو بعض المسائل، لهوى أو ضعف .. مع اعترافه بالذنب والخطأ، والجرم .. فهذا لا يكفر إلا إذا مارس فعله على وجه الاستحلال أو التكذيب، أو الجحود .. هذا الذي يريده شيخ الإسلام من كلامه الآنف الذكر.

والاستحلال منه ما يكون تعبيراً صريحاً باللسان، ومنه ما يكون تعبيراً صريحاً بالعمل ولسان الحال .. وكلاهما معتبران عند الحكم على الحاكم بأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله أم لا .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 133: هل قتال الطائفة الممتنعة يكون حداً أم بسبب الردة، وهل هناك فرق بين أهل البغي، وبين الطائفة الممتنعة .. وجزاكم الله خيراً؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . الطائفة الممتنعة هي الطائفة التي تمتنع عن الدخول في الطاعة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذا الذي تمتنع عنه قد يكون سبباً لكفرها وردتها، وقد لا يكون سبباً لذلك .. وفي كلا الحالتين تقاتل حتى تدخل في الطاعة كافة، لقوله تعالى: ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ .

فإن دخلت في الطاعة وأقلعت عما كان سبباً في قتالها .. كُفَّ عن قتالها .. وكفى الله المؤمنين القتال . والفرق بين أهل البغي، والطائفة الممتنعة: أن أهل البغي يكون بغيهم على أهل الحق لشبهة دينية؛ كبغي الخوارج، وأهل الشام على علي بن أبي طالب .

بينما الطائفة الممتنعة هي التي تمتنع عن الدخول في الطاعة عصياناً وتمرداً **وليس لشبهة دينية**؛ كالذين امتنعوا عن أداء الزكاة لأبي بكر الصديق .

كما أن أهل البغي .. ليس من بغيهم ما يوقعهم في الردة، بينما الطائفة الممتنعة فإن مما تمتنع عنه قد يؤدي بها إلى الوقوع في الردة - بحسب ما تمتنع عنه - وتُقاتل على أنها طائفة ممتنعة مرتدة، كما تقدم .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 134: زوجة سبت الخالق والعياذ بالله .. هل تعتبر مرتدة .. وإذا كانت مرتدة هل تعتبر طالق .. ولو

طلقتها إثر ذلك هل يلزم عقد جديد حتى أرجعها إلى عصمتي .. وجزاكم الله خيراً؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . الذي يسب الخالق ☐ كافر مرتد سواء كان الساب رجلاً أم امرأة .. والزوجة المسلمة بسبها لخالقها تقع في الردة، وينفسخ زواجها - في الحال - من زوجها .. والفسخ غير الطلاق إذ لا يُعد من جملة الطلقات الثلاث. فإن **تابت وحسنت توبتها** قبل انقضاء العدة وأراد الزوج أن يعيدها لذمته فله ذلك .. ولا يلزمه عقد ولا مهر جديد.

أما إن أراد إعادتها بعد انقضاء العدة - الذي يبدأ من تاريخ الفسخ وهو نفس التاريخ الذي وقعت فيه بالردة - لا يجوز له ذلك إلا بعقد ومهر جديدين .. وهذا كله إن كانت قد تابت من فعلتها القبيحة النكراء التي كانت سبباً في ردتها! وعدة المرأة إن كانت من ذوات الحيض .. ثلاثة قروء؛ أي ثلاث حيض. أما إن كانت من اللاتي يأسن من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كانت حامل فعدتها حتى تضع حملها .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 135: من حديث عبادة بن الصامت والذي جاء فيه " إلا أن تروا كفراً بواحاً " فهل لكم أن توضحوا المقصود بالكفر البواح .. وهل من أمثلة صريحة نعايشها في هذا الباب .. وجزاكم الله عنا كل خير ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المقصود بالكفر البواح الوارد في الحديث ما دل عليه الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة بأنه كفر جلي صريح؛ أي غير متشابه ولا محتمل .. لا يقبل تأويلًا ولا صرفًا .. وهذا الكفر البواح قد يأتي من جهة الاعتقاد أو القول أو العمل.

وأمثلته في واقعنا المعاصر والمعاش أكثر من أن تُحصر في هذا الموضوع؛ إذ حكامنا وللأسف لم يخلوا على شعوبهم في أن يظهروا لهم جميع فنون وضروب الكفر البواح .. منها على سبيل المثال لا الحصر: وقوعهم في الحكم بغير ما أنزل الله على وجه التكذيب، والجحود، والاستحلال، والاستهانة، والكبر، والعناد، والإعراض .. وهذا كفر بواح.

ومنها، وقوعهم في التبديل لأحكام الشريعة بالقوانين الكفرية الوضعية .. وهذا كفر بواح.
ومنها، جعل خاصية التشريع والتحليل والتحريم لأنفسهم مع - أو من دون - الله .. وهذا كفر بواح.

ومنها، عدولهم عن التحاكم إلى الشريعة .. وتحاكمهم إلى ما يضادها من حثالات شرائع البشر .. **وهذا كفر بواح.**
ومنها، محاربتهم لدين الله .. وللدعاة إلى الله .. وحرصهم الشديد على إفساد العباد والبلاد .. **وهذا كفر بواح.**
ومنها، دخولهم الصريح في موالة أعداء الأمة من اليهود والنصارى وغيرهم من الإباحيين والملحدين .. على أبناء الأمة من المسلمين الموحدين .. **وهذا كفر بواح.**
ومنها، وقوع كثير منهم بالاستهزاء والسب الصريح لدين الله ﷻ .. ولو أردت أن تتبع وسائل إعلامهم الناطقة باسمهم، وما يصدر عنها .. لخرجت في كل يوم بطائفة كبيرة من السب والطعن بالله وآياته ورسوله .. **وهذا كفر بواح.**

ومنها، عقدهم للولاء والبراء .. وتقسيمهم للحقوق والواجبات على أساس الانتماء الوطني الإقليمي، وليس على أساس الانتماء العقدي الديني .. فالكافر من أبناء الوطن له كامل الحقوق والموالة .. بينما المسلم العدل - من خارج حدود الوطن - ليس له شيء من ذلك؛ لكونه لا ينتمي للحدود الجغرافية للوطن .. **وهذا كفر بواح.**

فهذه بعض الأمثلة والصور الجلية على الكفر البواح التي وقع فيها طواغيت الحكم المعاصرين .. الجاثمين على صدر الأمة ومقدراتها بالحديد والنار .. نسأل الله تعالى أن يريح العباد والبلاد منهم ومن شرورهم !!

ولمزيد من الفائدة يمكنكم مراجعة أرقام الأسئلة التالية: [65 و 80 و 84 و 85 و 87 و 88 و 90 و 93 و 94 و 96].

* * *

س 136: في مسألة إنهاء الخدمة العسكرية في بلادنا .. ظهرت قضية جديدة وهي الإعفاء من الخدمة مقابل مبالغ مالية يدفعها المسلم لجهات معينة .. ولكن المشكلة تكمن في إلزام الجندي بالحضور لمدة أسبوع مثلاً من أجل كتابة اسمه، ونشره في الوحدات .. فهل هذا الحضور المؤقت من أجل الإعفاء كلياً من الخدمة يُعد كفراً مخرجاً عن الملة .. أم أنها ضرورة .. أم فيه تفصيل ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الخدمة العسكرية في جيوش هؤلاء الطواغيت الظالمين .. الأصل فيها أنها لا تجوز؛ لأن هذه الجيوش لم تُعد للدفاع عن الأمة وحرماتها .. ودفع الصائل من

أعدائها .. وإنما عدت لحماية عروش وأمجاد الطواغيت الظالمين
!..

وإذا كان هذا البلاء - بلاء الخدمة في هذه الجيوش - لا يُرفع،
ولا يوجد سبيل لدفعه إلا يدفع مبلغ من المال لهؤلاء الظالمين،
جاز .. **فهو أقل ضرراً** من الخدمة في جيوشهم وعسكرهم ..
فقد دفع صهيب بن سنان - جميع ماله إلى كفار قريش مقابل أن
يخلوا بينه وبين الهجرة إلى رسول الله - في المدينة .. ولما فعلوا
وفعل .. وأخبر النبي - بخبره أقره وأثنا عليه خيراً، وقال: " **ربح
البيع أبا يحيى .. ربح البيع أبا يحيى .. ثلاثاً** ".
**أما قولكم أنه قد يضطر للحضور إليهم لمدة أسبوع
.. فهل هذا من الكفر؟!**

أقول: مادامت العملية كلها تتم تحت ظروف الضرورة
والإكراه .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرجاً إن شاء الله.

* * *

**س 137: لتعيين المسلم في الدوائر الحكومية
عندنا يُلزم بأن يأتي بتركية من جهات وأحزاب علمانية
مرتدة .. وتتضمن التركية أن يُقال عنه: هذا من أفراد
حزبنا أو تنظيمنا، ونحو ذلك .. فهل الحصول على هذه
التركية الحزبية كفر بواح .. مع العلم أن فيها إقرار على
أنه أحد أفراد ذلك الحزب، أو أنه ملتزم بمبادئ هذا
الحزب العلماني ..؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كانت هذه التركية
تتضمن الكفر .. وتُلزم المُزكى بأن يقر ويرضى بالكفر المُزكى به
.. **لا يجوز طلبها،** ولو فعل وأقر بنسبة الكفر إليه، والمزكى به
.. **يكفر .. لأن الرضى بالكفر كفر.**
أما كانت التركية لا تتضمن الكفر .. ولا تلزم المزكى بأن يقر
بنسبة الكفر إليه .. فطلب التركية حينئذٍ من الكافر .. **تُكره .. ولا
نقول لا تجوز .. والله تعالى أعلم.**

* * *

**س 138: هل يجوز للجماعة الجهادية أن تأخذ
الزكاة من أغنياء المسلمين بالقوة .. وجزاكم الله عن
الإسلام والمسلمين خيراً كثيراً ؟**
الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا نرى جباية الزكاة من
الناس بالقوة إلا لذي سلطان متمكن .. أو من ينوب عنه من أهل
الشوكة والمنعة الذي يقدر على جباية أموال الزكاة من الناس من

دون فتنة تُذكر .. ولا أرى الجماعات الجهادية التي تقصدها تصلح
أو تقدر على مثل هذا العمل .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 139: يقول الشيخ أبو بصير - حفظه الله - في رسالته " مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة ":
هذه الجيوش كافرة مرتدة لا شرعية لها، يجب جهادها وقتالها .. لا يستلزم من ذلك أن يكون كل واحد في هذه الجيوش كافراً مرتداً، بل فيها الكافر المرتد وغير ذلك لاحتمال وجود الموانع الأنفة الذكر .. الجهل .. الإكراه .. أن يكون عيناً للمسلمين .
ثم نأتي للنقطة مثار الخلاف والنقاش، فيقول: " من ثبت لنا انتفاء موانع التكفير - الثلاثة الأنفة الذكر - عنه فهو كافر مرتد بعينه " .. فهو - حفظه الله - لا يكفر الجنود عيناً إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع .. هكذا نفهم ..؟

فتوجه بالسؤال: نسأل الله ﷻ أن يشرح قلوبنا للحق .. ما الفارق بين المرتد المقذور عليه والغير مقذور عليه، وعلاقته بوجوب أو عدم إقامة الحجة عليه ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مادام المرتد المقذور عليه أو الغير مقذور عليه قد سميت كلاً منهما " بالمرتد " وحكمت عليه بالردة بعينه .. لم يعد مبرراً لذكر مسألة قيام الحجة؛ إذ قيام الحجة يُطلب وتُشترط قبل أن تأخذ الأحكام الشرعية طريقها إلى المعين .. وأما بعد أن نحكم على المعين بالردة بعينه فالحديث حينئذٍ عن قيام الحجة عليه من العبث أو الترف الجدلي لا طائل منه .. لا ينبغي أن تُذكر أو أن تُقحم .. وهو ما حُكم عليه بالردة ابتداءً إلا لأن الحجة قد بلغت وقامت عليه .. فشرط قيام الحجة موجود قبل الحكم عليه بالردة .. فعلام يُقحم ثانية بعد وقوعه في الردة ..؟!

وإنما الذي يُمكن ذكره في هذا الموضوع هو مسألة الاستتابة: هل يُستتاب المرتد المقذور عليه أم لا .. وهل يوجد فرق بينه وبين المرتد المحارب الغير مقذور عليه أم لا .. وهل يوجد فرق بينه وبين المرتد المحارب الغير مقذور عليه أم لا .. والفرق بين الاستتابة وقيام الحجة فرق شاسع وبيِّن؛ فقيام الحجة تكون قبل أن نحكم على المعين بأنه كافر أو مرتد .. وتكون - أي الاستتابة - فرصته الأخيرة قبل أن يأخذ القصاص الشرعي طريقه إليه.

بعد هذا الذي تقدم أقول: لو جاء السؤال بالصيغة التالية: ما الفرق بين من يقع بالردة المقذور عليه، وبين من يقع بالردة الغير مقذور عليه .. من حيث وجوب قيام الحجة عليه .. لكان السؤال مقبولاً ووجيهاً أكثر لعلمكم بالفارق بين المرتد وبين من يقع في الردة .. والله تعالى أعلم.
* * *

س 140: سعدنا بسرعة ردكم وقيامكم بالواجب الذي يليق بجنابكم للفصل في القضية محل النزاع .. وقد سردنا من قبل تمهيداً مبسطاً لا يخفى عليكم بين للقراء مدى أهمية وخطورة القضية المطروحة .. ثم نتوجه لفضيلتكم بعد التعديل الذي تم بناءً على طلبكم وإيماناً بصوابه: ما الفرق بين من يقع بالردة المقذور عليه، وبين من يقع بالردة الغير مقذور عليه .. من حيث وجوب قيام الحجة عليه ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. تحب قيام الحجة على من يقع في المخالفة الشرعية - ولو كانت كفرًا - على وجه العجز الذي لا يمكن دفعه، فمن وقع في المخالفة عن عجز لا يمكن له دفعه تُقام عليه الحجة التي تدفع عنه العجز فيما قد خالف فيه قبل أن تُحمل عليه الأحكام بعينه .. أما من يقع في المخالفة الشرعية عن جهل غير معجز يمكن له دفعه .. لكنه لسبب أو آخر - لا يعمل - ولا يحرص على دفعه .. فمثل هذا - لو وقع في المخالفة - لا يُعذر بالجهل .. ولا تجب إقامة الحجة عليه .. وأحكام الله تعالى تنزل عليه وتطاله بعينه .

ولمعرفة العاجز من غير العاجز في معرفة الحق .. ينبغي النظر إلى عدة أمور منها: البيئة التي يعيش فيها .. ومنها: المسألة التي جهل فيها .. هل هي من الأمور الخفية المشككة .. أم من الأمور الجلية التي استفاض فيها العلم !.. هذه قاعدة .. تُبنى عليها جميع مسائل العذر بالجهل وقيام الحجة تقريباً ..!

والآن نأتي إلى المسألة المطروحة فأقول: لا فرق بين من يقع بالردة المقذور عليه وبين من يقع بالردة الغير مقذور عليه من حيث وجوب قيام الحجة .. لأن مناط وجوب قيام الحجة وجود الجهل المعجز الذي لا يمكن دفعه .. بغض النظر عن هذا المخالف هل هو ممن يُقدر عليه أم لا .

إلا أنه يمكننا القول أن هذا الغير مقذور عليه إذا كان ممن يمتنع بالقتال ومظاهرة المشركين - إضافة إلى وقوعه بالردة - فإنه حينئذٍ لا بد من قتاله على أنه كافر مرتد بعينه .. والله تعالى

يتولى سريرته إن كانت غير ذلك .. ونحن معذورون لأنه لا سبيل لنا إلا على ظاهره الذي يلزمنا بكفره وتكفيره.

* * *

س 141: جزاك الله خيراً شيخى الكريم .. وإني لأطمع في مزيدٍ من الوقت ليزول الإشكال، ويُرفع ما عندي من اللبس، فبالله الذي لا إله إلا هو إن في حل هذا الإشكال الخير الكثير بإذن الله وما نبغي منه إلا اتباع الحق .. فنتوجه بالسؤال لفضيلتكم: ما تفسيركم لما فعله رسول الله ﷺ مع عمه العباس وذلك حين أجرى عليه أحكام الكفار في أخذ الفداء من الأسرى واعتباره كافراً عيناً في الحكم الظاهر، وما كان ذلك إلا لخروجه في غزوة بدر مع الكفار لقتال المسلمين، ولم يأخذ بدعوى الإكراه كمانع في حقه ..؟

ولهذا روي أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرهاً، قال: "أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فألى الله" [مجموع الفتاوى: 224/19_225].

وما تفسير فضيلتكم على إجماع الصحابة على كفر أنصار أئمة الردة كأَنْصار مسيلمة، وطلحة الأسيدي، وما ترتب عليه من غنم أموالهم وسبي نساءهم وشهودهم على قتلهم بأنهم في النار، وهذا تكفير منهم لهم على التعيين .. رغم أن فيهم المكره والجاهل المضلل ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. العباس لم يكن مكرهاً الإكراه الشرعي الذي يمنع من لحوق الوعيد به لأنه كان قبل أن يُكره على الخروج للقتال يقدر على الهجرة .. وهو من الذين يستطيعون حيلة، ويهتدون سبيلاً .. لكنه لم يفعل .. فظل مقيماً بين أظهر المشركين بإرادته إلى أن أكره على الخروج معهم للقتال .. لذلك لم يقبل النبي ﷺ عذره بالإكراه .. فهناك فرق بين أن ينزل الإكراه بك من دون إرادتك .. وبين أن ينزل بك الإكراه بإرادتك واستشراف منك فالأول يعذر، والآخر لا يعذر.

أما قولك أن الصحابة قد أجمعوا على تكفير أعيان أنصار مسيلمة الكذاب، وطلحة الأسيدي .. بما في ذلك المكره والجاهل .. فهذا لا أعرفه .. وحبذا لو ذكرت لنا مصدر هذا الإجماع ..؟! ثم كيف يكون إجماعاً وهو مخالف لقوله تعالى: **إلا من أكره** .. فمن ثبت تكفيره من

قبل السلف بعينه فهذا لا يكون مكرهاً الإكراه المعتبر .. ولا جاهلاً
الجهل المعتبر ..؟!!

والمعروف أن الصحابة استنطقوا المرتدين عند استناباتهم
ووقف قتالهم بأن يقرأوا: " **بأن قتلاهم في النار .. وقتلى
المسلمين في الجنة** " وهذا حكم عام .. وصيغة عامة لا تفيد
تعيين أفراد المعسكرين بأعيانهم سواء عسكر المسلمين .. أم
عسكر المرتدين .. والله تعالى أعلم.
* * *

**س 142: عصمنا الله بالتقوى، ووفقنا لموافقة
الهدى ۞ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم
درجات ۞ .. ۞ وقل ربي زدني علماً ۞، وبعد: لقد سعدنا
كثيراً بتفسيركم لقصة العباس وموقف النبي ۞ منه يوم
بدر، وهو الموافق لتفسير الآية: ۞ إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة
فتهاجروا فيها ۞ فجزاكم الله خيراً لتنبهنا لتلك النقطة
.. وإن كان لا يزال هناك إشكال في فهمنا لمقولة شيخ
الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى: 19/224-
225: وقد يُقاتلون وفيهم مؤمن يكتُم إيمانه يشهد
القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال
ويُبعث على نيته كما في الصحيح عن النبي ۞ أنه قال:
يغزو جيش هذا البيت فبينما هم ببيداء من الأرض إذ
خسف بهم، ف قيل يا رسول الله وفيهم المكره ؟ قال:
يُبعثون على نياتهم " وهذا في ظاهر الأمر، وإن قتل
وحكم عليه بما يُحكم على الكفار، فالله يبعثه على نيته
كما أن المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم
الإسلام ويُبعثون على نياتهم والجزاء يوم القيامة على
ما في القلوب لا على مجرد الظواهر**

**ولهذا روي أن العباس قال يا رسول الله كنت
مكرهاً قال: أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى
الله .. ا- هـ.**

فهذا إقرار من شيخ الإسلام رحمه الله - على حد
علمي - بالكفر حكماً وليس على الحقيقة على كل من
خرج إلى القتال مع الكفار، ولو كان مؤمناً مكرهاً في
الحقيقة؟؟

ثم سؤالنا لفضيلتكم حفظكم الله وزادكم علماً ..
ما وجه استدلال شيخ الإسلام رحمه الله بحديث العباس
على هذا الحكم .. وحقيقة قوله " ولا يمكنه الهجرة "
مع ما تقرر لدينا أنه كان يستطيع الهجرة ..؟؟
هذا بالنسبة لحديث العباس أما بالنسبة لإجماع
الصحابة رضوان الله عليهم - فهو على حد علمي - قد
ثبت بالقول وبالفعل وبالإقرار، أما القول: فهو قول
أبي بكر " وتكون قتلاكم في النار " ووافقه عمر وتتابع
القوم على قول عم ر كما في حديث طارق بن شهاب،
وأما الفعل: فهو أن الصحابة قاتلوهم جميعاً على صفة
واحدة؛ وهي صفة قتال أهل الردة ولم يُفرقوا بين تابع
ومتبوع، وأما الإقرار: فهو أنه لا يُعرف مخالف أو منكر
من الصحابة لهذا .

وكون قول أبي بكر " وتكون قتلاكم في النار "
عندما ذكرناه كدليل على تكفيرهم عيناً فإنما كان ذلك
باستدلالنا على قول الطحاوي " ونرى الصلاة خلف كل
بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم، ولا تُنزل
أحداً منهم جنة ولا ناراً " إنما كانت الشهادة بالنار تجوز
كما لا يخفى عليكم على كل من مات على الكفر كقوله
عليه الصلاة والسلام: " حيثما مررت بقبر كافر فبشره
بالنار " .

وأخيراً حتى لا نطيل عليكم نريد من فضيلتكم
توضيحاً أكثر لمقولتكم " فمن ثبت تكفيره من قبل
السلف بعينه فهذا لا يكون مكرهاً الإكراه المعتبر .. ولا
جاهلاً الجهل المعتبر " فأنى لهم أن يعلموا هذا وهم لم
يتبينوا في حقهم توفر الشروط وانتفاء الموانع لما
كانوا ممتنعين بالشوكة، وقد كانوا أوفاءً، فقد ذكر ابن
تيمية أن أتباع مسيلمة كانوا نحو مائة ألف أو أكثر ..؟!
الجواب: الحمد لله رب العالمين. أجيب على ما تقدم من

أسئلة واعتراضات في النقاط التالية:

1- يُستفاد من كلام شيخ الإسلام أن عسكر الكفر يُقاتل بما
فيهم المكرهين على القتال مع المؤمنين .. لصعوبة تمييزهم عن
الكافرين .. ولوجودهم في صفوف القتال مع الكافرين .. وأن
المكرهين من المؤمنين يُبعثون على نياتهم يوم القيامة .
مع ضرورة التنبيه إلي أن هذا المؤمن المكره الذي يكثر
سواد الكافرين لا يجوز له أن يُباشر مهمة قتال المسلمين .. ولو
كان مكرهاً .. فالإكراه يبرر له الخروج .. ولا يبرر له مباشرة

القتال .. ولو كان على وجه الدفاع عن النفس .. وإن أدى عصيانه إلى قتله من قبل المشركين .. فدمه ليس أعز من دم إخوانه المسلمين ..!

فإن باشر القتال مع المشركين ضد المسلمين فإنه يضعف في حقه عذر الإكراه كمانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين .. إن لم يزل كلياً !

2- ويُستفاد كذلك أن هؤلاء المكروهين من المؤمنين يأخذون حكم الكافرين في الدنيا على اعتبار ظاهرهم .. وصعوبة معرفتهم أو تمييزهم .. فيأخذون لأجل ذلك وصف وحكم العسكر الذي هم فيه .. والله تعالى يتولى سرائرهم يوم القيامة .. ولو أمكن معرفتهم أو تمييزهم بأعيانهم لم جاز الحكم عليهم بالكفر أو الخلود في النار .. ولو كانوا صرعى بين قتلى المشركين .. والله تعالى أعلم.

فإن قيل علام قد نفيت من قبل تكفير الصحابة لأعيان المكروهين على القتال في صفوف المرتدين ..؟! أقول: الذي نفينا .. ونفنيه جواز الحكم على المعين بالكفر أو الخلود في النار .. مع العلم المسبق أن هذا المعين إنما حمله على الوقوع في الكفر الإكراه المعترف شرعاً.

والذي أثبتناه ونثبتته ما تقدم ذكره؛ وهو الحكم على المعين المكروه بالكفر والخلود في النار لاعتبار ظاهره المكفر الذي وافته المنية عليه .. **ولجهلنا بأنه من المؤمنين المكروهين المعذورين .. والله تعالى أعلم.**

3- أما سؤالك عن وجه استدلال شيخ الإسلام بحديث العباس على هذا الحكم، وحقيقة قوله " ولا يمكنه الهجرة " مع ما تقرر لدينا أنه كان يستطيع الهجرة ..؟! أقول: إن شيخ الإسلام قد استدل بحديث العباس على أن

الجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر .. ولم يستدل به على مسألتنا المتقدمة أو " على هذا الحكم " كما قلت !

أعد قراءة كلامه من جديد .. وإليك كلامه: "**والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا روي أن العباس قال ..**" الخ.

فهو أولاً ابتدأ كلامه كفقرة جديدة عن الفقرة التي قبلها .. ثم جاء استدلاله بما روي عن ابن عباس كجملة تفسيرية لما جاء قبلها من كلام .. فانتبه إلى " الفاصلة التفسيرية المنقوطة " التي تفسر ما قبلها .. والتي حذفها ووضعت بدلاً عنها عدة نقاط التي

توحي بوجود كلام لشيخ الإسلام لا دخل له في المسألة قد تجاوزته للاختصار، وهذا لا شك أنه يخل بالمعنى الذي يريده شيخ الإسلام!

4- ومما يمكن أن يُقال كذلك أن معنى قوله ﷻ للعباس:

ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله؛ أي أن ظاهرك الذي كان علينا لا يدل على أنك كنت مكرهاً بالإكراه الشرعي الذي يعذر.. فالله تعالى يتولى سريرتك، وهو الأعلم بك هل كنت صادقاً في دعواك الإكراه أم لا.. والذي يعيننا على هذا الفهم أن جواب النبي ﷻ كان رداً على كلام العباس الذي زعم فيه أنه كان مكرهاً!

ومما أضعف من اعتذار العباس بالإكراه كذلك أنه قد باشر القتال.. وهذا ليس من شأن المكره كما أفدنا من قبل، كما في رواية السدي قال: لما أسر العباس، وعقيل، ونوفل قال النبي ﷻ: "أفد نفسك وابن أخيك"، قال يا رسول الله: ألم نصل قبلك، ونشهد شهادتك..؟ قال: "يا عباس إنكم خاصمتهم فخصمتهم، ثم تلا عليه هذه الآية: ﷻ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﷻ".

5- إزام الصحابة للمرتدين بأن يقولوا: "أن قتلهم في النار" ليس فيه دليل على موطن الخلاف؛ وهو تكفيرهم للمعين المكره من المؤمنين بأنه كافر ومن أهل النار.. وعبارتهم المتقدمة صيغة من صيغ العموم كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

6- لا وجه لاستدلالك بكلام الطحاوي على تكفير المعين.. فكلام الطحاوي المنقول يفيد أنه لا يجوز أن نشهد لأحد بعينه - ممن لم يرد فيهم نص - من أهل القبلة بجنة ولا نار.. فكلامه بواد ومسألتنا في وادٍ آخر.. مع ضرورة التنبيه أنه يجوز لنا أن نشهد لأهل القبلة على وجه العموم بالجنة، كان نقول: قتلى المسلمين شهداء وهم في الجنة.. قتلانا في الجنة.. وقتلى المشركين في النار.. ونحوها من العبارات العامة، فهذا لا حرج فيه إن شاء الله.

7- قولك "فأنى لهم - أي السلف - أن يعلموا هذا وهم لم يتبينوا في حقهم توفر الشروط وانتفاء الموانع لما كانوا ممتنعين بالشوكة، وقد كانوا أوفاً.. الخ"

أقول: كلامك هذا ليس دقيقاً؛ فقد ثبت أن الصحابة كانوا يتثبتون.. ويحققون.. ويحاجون من يجدونه في سلطان مسيلمة الكذاب ممن أشكل عليهم حقيقة موقفه، كما حصل مع خالد بن الوليد وهو في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا، فأرسل مائتي فارس وقدمهم كطليعة لجيشه، وقال لهم من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوا "مُجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أنني قدمت على

رسول الله ﷺ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يكُ كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول: **ولا تزر وازرة وزر أخرى** !

قال خالد: يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقرار له ورضاء بما جاء به !
فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم؛ فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتلكم أليشكري .. فإن قلت أخاف قومي، فهلا عمدت إلي أو بعثت إلي رسولاً ..؟!
فقال مجاعة: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفوا عن هذا كله !؟..

قال خالد: **قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك** ..!! [مجموعة التوحيد: 199].
أقول: القصة فيها فوائد عدة وعظيمة يخصنا منها: إثبات ما كنت قد نفيته بأن الصحابة لم يكونوا يتبينوا في حقهم توفر الشروط وانتفاء الموانع .. والله تعالى أعلم.
8- وفي الختام أود أن أخبرك يا صقر أني أحبك في الله .. راجياً الله تعالى أن يكثر في الأمة الصقور .. وأن يقتل خفافيش الدجى والنفاق والإرجاف ..

* * *

س 143: أحبك الله الذي أحببني فيه .. من كان شيخه كتابه كثر خطأه وقل صوابه .. ومن تواصل مع العلماء فقه وأصاب وقلت عثراته .. أدام الله علمكم وورعكم .

شيخي الحبيب .. نقطة هامة لالتقاء الكلمة ووضوح المعنى الذي تبين لنا أنكم معشر العلماء .. علماء الجهاد .. قد تختلف عباراتكم قليلاً ولكن الرؤية والمعنى يكاد يكون واحداً باستثناء تفاوت التكفير بينكم صعوداً وهبوطاً .. ولما لا وقد شهدنا لكم بالإخلاص ولا نزكي على الله منكم أحداً وشهدتم على أنفسكم بالاتباع ورضيتم بطريقة السلف منهجاً ..

فقولكم: " ويُستفاد كذلك أن هؤلاء المكروهين من المؤمنين يأخذون حكم الكافرين في الدنيا على اعتبار ظاهريهم .. وصعوبة معرفتهم أو تمييزهم .. فيأخذون لأجل ذلك وصف وحكم العسكر الذي هم فيه .. والله تعالى يتولى سرائرهم يوم القيامة .. ولو أمكن معرفتهم أو تمييزهم لما جاز الحكم عليهم بالكفر أو

الخلود في النار .. ولو كانوا صرعى بين قتلى
المشركين .. والله تعالى أعلم " .
هذا ما كنا نريد منكم بفضل الله توضيحه .. ففقه
الجهاد كما لا يخفى عليكم ليس كباقي أبواب الفقه لما
في الغلط من قبل الأخوة في تفسير الفاظه من
استحلال الأموال والدماء وإحباط المسيرة الجهادية ما
بين الإفراط والتفريط !
فجزاكم الله عنا خيراً كثيراً، ونرجو من فضيلتكم
نشر تلك المسألة في رسالة صغيرة على موقعكم بعد
الترتيب والتنقيح لعموم الفائدة .
وسؤالي الأخير لفضيلتكم: ما رأيكم في تلك
العبارة " أن الممتنع إن قام في حقه مانع لم
نطلع عليه، أو لم يظهر لنا، فنحن معذورون في معاملته
معاملة الكفار من قتل وغنم مال ونحوه .. ونحن غير
مطالبين باستيفاء الشروط وتبين الموانع مادام تلبس
بنصرة الشرك وامتنع عن القدرة " فأرجو تنقيحها
وتهذيبها .. وشكراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين.. الممتنع الذي يظهر
المشركين على المسلمين .. يُقاتل على أنه منهم، ويُعامل
معاملتهم .. ولا يُشترط هنا تتبع الموانع؛ لأنه متعسر وغير ممكن ..
واشتراطه يستلزم منه تعطيل الجهاد، وتعريض حرمان البلاد
والعباد إلى الانتهاك من قبل الأعداء .. وقد مضت السنة أن جيش
الكفار يُقاتل ومن دون التحري عن العناصر المعذورين .. فإن
وجدوا وقُتلوا بُعثوا على نياتهم .. وجزاهم الله على سرائرهم.
مع التنبيه إلى أن هذه المسألة حساسة ودقيقة .. ينبغي
التعامل معها بفقه وتقوى .. وبخاصة أننا نعيش في زمان الأمة
كلها ممتنعة عن الطاعة لسلطان الإسلام .. إلا من رحم الله .. لأن
الإسلام ليس له السلطان الذي يذود عنه ويُقاتل دونه .. والذي
يفرض على العباد الدخول في السلم والطاعة كافة!

**لذا نجد أنفسنا ملزمين - ومن قبيل السياسة
الشرعية - أن نطالب المجاهدين في أصقاع الأرض بأن
يُحسنوا ترتيب أولوياتهم .. والابتداء بالأشد كفراً وشرّاً
وعداًء .. وأن لا يُعملوا السيف في الأمة .. بحجة أنهم
ممتنعون عن الطاعة أو الحجة .. وأن لا يبدأوا بالذراري
والنساء والشيوخ! - وهو ما لا نراه جائزاً - ومن لا زبر له
يزبره .. ويتركوا طواغيت وصناديد الكفر والطغيان**

تعربد في البلاد وتفتن العباد .. كيفما تشاء .. والله
تعالى أعلم.

* * *

س 144: هل حكم السفير تبعاً لحكم دولته ونظامه
إن كان النظام كافراً .. أم له حكم آخر .. وهل تجوز
مجالستهم ومؤاكلتهم والتودد إليهم من أجل المصلحة
؟..

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الراجح لي أن حكم
السفير يكون تبعاً لحكم النظام الذي يمثله في عمله .. فإن كان
النظام كافراً فإن حكم الكفر يلحق به ويطاله لكونه يمثل هذا
الكفر، ويدعو إليه، ويزود عنه .. وعمله كسفير لا يسمح له بغير
ذلك .. إضافة إلى ذلك فهو من البطانة المقربين للطاغوت
ونظامه لا يمكن له أن ينفذ أو يتخلص من ضغط الكفر الذي يُحيطه
به الطاغوت.

فإن ظهر كفرهم تبعاً لظهور كفر أنظمتهم التي يُمثلونها ..
فاعلم أنه لا تجوز مجالستهم أو مؤاكلتهم أو الدخول عليهم إلا
بالقدر الذي تندفع به الضرورة كالتحصيل على بعض الأوراق أو
الوثائق الضرورية للمغرب .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 145: شيخنا الكريم حفظه الله .. لا يخفاكم ما
يُذاع حول حركة طالبان الإسلامية التي تحكم بلاد
الأفغان في الوقت الحاضر، نرجو منكم - شيخنا الكريم -
إفادتنا بالإجابة عن التساؤلات التالية:
1- هل الحركة ذات توجه سني يفهم الإسلام
بالفهم الذي مضى عليه سلف الأمة رضوان الله عليهم
؟..

2- هل يجب على المسلمين الهجرة إلى تلك الديار
؟..

3- هل يجب على المسلمين مبايعة الملاً محمد عمر
على اعتبار أن أفغانستان الآن هي الدولة الإسلامية
الوحيدة المطبقة للشريعة والمحاصرة من أجل ذلك ..؟
نرجو منكم شيخنا إفتاءنا بما ترونه حقاً وبما
تدينون به رب العالمين .. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. فقد وردني هذا السؤال
من أكثر من طرفٍ وأخ .. وبصغٍ مختلفة، أجمعها السؤال المتقدم
.. وكنت أود أن أؤخر الإجابة على مثل هذه الأسئلة لفترة من

الزمن ريثما تظهر لنا أمور تعيننا على فهم هذه المسائل أكثر ..
ولكن عما يبدو قد نفذ صبر الإخوان .. ولا بد من الإجابة على
أسئلتهم بما نعلمه ونعتقده إلى هذه اللحظة .. مجملًا الإجابة في
النقاط التالية:

1- مصادر علمي عن حركة الطالبان هو ما تناقله وسائل
الإعلام المختلفة المنصفة منها والظالمة .. وما سمعناه من شهود
بعض الإخوان الثقات .. وهي بمجموعها تصب في الثناء على
الطالبان خيرًا .. وأنهم جادون في نصره هذا الدين، وفي قيام
دولة الإسلام التي تحكم بما أنزل الله.

ولكن - ومن خلال ما تناها إلى مسامعنا - لا يمكن أن نصف
حركة الطالبان بمجموع طاقمها وقياداتها أنها حركة سنية سلفية
تفهم الإسلام بالفهم الذي مضى عليه سلف الأمة كما ورد في
السؤال .. فقيادات الطالبان متباينون في مواقفهم تجاه ذلك!
فهي حق فيه دخن .. ودخنه يأتي من جهة الصوفيات
المنتشرة في البلاد .. ومن جهة التعصب الشديد لمذهب الإمام
أبي حنيفة رحمه الله .. ومن جهة التباين النسبي في المواقف
والتصور بين أفراد الطاقم الحاكم في حركة الطالبان .. نسأل الله
تعالى أن يُزيله، وأن يبدل الأحوال إلى أحسن حال.

2- هذا الدخن المشار إليه .. لا يمنع - إن شاء الله - من
وصف الدولة الإفغانية الحالية بأنها دولة إسلامية تستحق كل دعم
ونصرة وتأييد .. وبخاصة أن دول الكفر والنفاق كلها قد تكالبت
على هذه التجربة الإسلامية الجادة في أفغانستان .. لغرض وأدها
في مكانها، وقبل أن تمتد آثارها إلى بقية الأمصار وبخاصة منها
المجاورة لها ..!

3- **أما بالنسبة إلى وجوب الهجرة إلى أفغانستان ..**

؟

أقول: الهجرة تُشرع أولاً لسلامة العبادة والدين .. وثانياً
لسلامة النفس من سطوة الأعداء .. فحيثما تتحقق سلامة العبادة
والدين .. وكذلك الأمن على النفس تتعين الهجرة والإقامة.
فكل مسلم أدري بنفسه وحاله .. وأدري بالمكان الذي
يناسبه ويُمكن أن يُظهر فيه دينه .. وتكمن فيه مصلحة الدين
والدنيا معاً .. حيث أن من أهل العلم من جعل نوعاً من الهجرة
من أرض العدو لا تجوز وذلك عندما تكون إقامة المسلم في أرض
العدو أرجح مصلحة وفائدة من هجرته إلى أرض الإسلام .. وأكثر
نكاية لهم مما لو كان يعيش في أرض الإسلام، وهذا فقه وجيه
معتبر عند الحديث عن الهجرة وما يتعلق بها من أحكام ومسائل.

فإذا علمت ذلك علمت أنه ليس من الفقه أن نطالب ما يزيد عن مليار مسلم منتشرين في أصقاع الأرض بأن يتركوا ديارهم وبلدانهم، ويفرغوها للطواغيت الظالمين ليتوجهوا إلى أفغانستان .. أو العكس فنطالب المسلمين بأن لا يُهاجر أحد منهم إلى أفغانستان .. فهذا خطأ، وذاك خطأ .. والصواب هو ما فصلناه من قبل بأن يتحرى المسلم المكان الذي تتحقق فيه سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل كما قال تعالى: ﴿ **وقل لعبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون** ﴾ فوسع الله تعالى الأرض من أجل تحقيق سلامة العبادة والدين.

4- أما ما يتعلق ببيعة الشيخ الملا محمد عمر - حفظه الله - فإني لا أعرف أنه قد طالب بها مجموع الأمة؛ إذ أن البيعة لها حقوق وواجبات على كلا الطرفين .. قد لا يكون من المناسب في هذه المرحلة العصبية الحرجة أن يفتح الشيخ على نفسه هذا الباب !..

ولكن الذي أراه أن من نزل في سلطان الرجل ودولته يجب عليه أن يعطيه السمع والطاعة في المعروف .. سواء تم ذلك ببيعة أم من دون بيعة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 146: شيخنا الكريم حفظه الله .. نرى بعض إخواننا من طلبة العلم في أيامنا هذه قد أكثروا الخوض في مسألة العمليات الانتحارية، فبعضهم يقول صراحةً إن من ينفذون هذه العمليات منتحرون، وأنهم لا كرامة لهم .. إلى غير ذلك من الأقوال مما قد يؤدي إلى إحداث فتنة بين المسلمين .. نرجو من شيخنا الكريم الإفادة في هذه المسألة .. وهل من كلمة توجهونها إلى طلبة العلم .. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كنت أود أن لا أخوض في هذه المسألة لظني أن الإخوان والمشايخ قد أشبعوها بحثاً وبياناً .. ولكن يبدو أن لي حظاً من سهام الطعن والتجريح من الفريق الذي قد لا يروق له قلبي وجوابي .. فأقول مستعيناً بالله، وملخصاً جوابي في النقاط التالية:

1- المسألة عندي هي من المتشابهات التي ليس عليها دليل صريح يُفيد التحريم أو التحليل .. وإن كنت أميل للتحريم للحديث الوارد في صحيح البخاري: "**بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة**" ، ولأدلة أخرى ليس هنا موضع بسطها.

2- من قام بهذا العمل معتقداً حله لفتاوى بعض أهل العلم .. وللأدلة التي اعتمدها في فتاويهم .. نرجو أن يكون مأجوراً شهيداً

إن شاء الله .. لأن الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى .. وأقل أحواله أن يُحمل عليه حكم المتأول المعذور بالتأويل .
 أما الإثم والوزر يكون على من يقوم به .. وهو يعتقد حرمة وعدم جوازها؛ حيث أحياناً يكون عمل واحد يقوم به شخص فيؤجر لاعتقاده حله ومشروعيته، ويقوم به شخص آخر فيأثم ويطاله الوزر لاعتقاده حرمة وعدم مشروعيته.
 3- فإذا علمنا ذلك علمنا خطأ من يخوض في طعن هؤلاء الإخوان الذين يقومون بأعمالهم الجهادية هذه بناءً على ما رجع لديهم من الدليل .. وحباً في إنزال النكايه في الأعداء .. وليس تسخطاً وهروباً من الدنيا ومشاكلها !
 فعلى الإخوان وبخاصة إن كانوا من طلبة العلم ممن لا يرون جواز هذه العمليات أن يتقوا الله في إخوانهم وأن يُحسنوا الظن بالمخالفين .. وأن يُمسكوا عن الخوض فيهم بغير حق ولا علم .. وحتى لا يطالهم إثم التالي على الله تعالى وهم لا يعلمون.

* * *

س 147: ما تقول فيمن ليس له سكن .. وهو يتنقل في العيش في مساكن أقاربه وأصدقائه .. تحت ذل الناس وقهر الرجال .. أرايت إن وفر مبلغاً فبلغ النصاب أعليه الزكاة ؟
ثم هل يجوز دفع الزكاة إلى الشقيق المستقل بأهله ونفقته إن كان محتاجاً ..؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا بلغ المال النصاب من حيث الكم والزمان قبل أن تقدم على شراء البيت يجب عليك أن تخرج زكاته.
 والزكاة تصح على الأخ إن كان من ذوي الحاجة .. بل إن الرحم في الصدقات يُقدم على غيرهم من الناس، والله تعالى أعلم.

* * *

س 148: هل يجوز إذ لا مناص من الاقتراض من المصارف الربوية أن يستبق رباها بالتوفير فيها ليدفع ربا ربها ..؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز أن يُقابل الإثم بإثم .. والسيئة بالسيئة .. والخيانة بخيانة .. وإنما السيئة بالحسنة، والخيانة بالأمانة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: " **أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** ".

ثم ما هذه الضرورة التي تلجئه للاقتراض من البنوك الربوية وهو بنفس الوقت يملك المال الذي يقدر على تشغيله في البنوك الربوية .. ليرد الربا بربا؟!!

* * *

س 149: جزاكم الله خيراً شيخنا الفاضل، وبارك فيكم وفي علمكم .. لقد أشكل علي شيء في مقالكم أرجو منكم أن تبينوه وهو قولكم عن حاطب ؓ: " أنه كان متأولاً في فعله .. لم يكن يعلم .. أو يظن - أن هذا الذي فعله يمكن أن يرقى إلى درجة الكفر والخروج من الإسلام .. أو أنه يضر في إيمانه .. ولم يكن يقصد به الغش والغدر برسول الله ؐ ."

فما درجة قبول العذر بالتأويل .. وهل يُشترط أن يعلم أن هذا الفعل يرقى به إلى الكفر .. أليس يكفي أن يعلم أنه محرم .. وهل يُشترط عدم قصد الغش، أليس الفعل نفسه يعتبر غشاً .. وهل يُعتبر الجهل بكون الفعل كفراً مع العلم بأنه محرم نوعاً من التأويل المقبول .. نرجو أن تبينوا لنا وجزاكم الله خيراً؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أفيد على ما تقدم من

إشكال وأسئلة بما يلي:

1- بالنسبة لقصة حاطب .. لا بد من النظر إلى مجموع الأسباب والعوامل التي أقالت عثرته، وحالت من لحوق وعيد الكفر به والتي أجملنا ذكرها في النقاط الخمس من مقالنا " **حكم الجاسوس** " .

فإن اقتصر النظر على سبب منها دون غيرها .. صعب علينا فهم قصة حاطب والأسباب الحقيقية التي أدت إلى إقالة عثرته وحالت دون لحوق الكفر به.

2- عند الحديث عن صحابي بدري جليل كحاطب .. وعمّا كبا وزل فيه .. لا بد من أن نُعمل معه أحسن الظن والتأويل .. بما يليق بجنابه وفضله وجهاده، وحسناته .. وهذا بخلاف لو أردنا أن نتناول شخصاً معيناً مجروحاً في عدالته .. مشبوهاً في علاقاته وارتباطاته .. فإنه لا يحتاج ولا يستحق منا إلى كل هذا التأويل والظن الحسن ..!

3- التأويل أحياناً يكون مانعاً من موانع لحوق الكفر والوعيد بالمعين .. وذلك بحسب نوعية وقوة التأويل واستساغته شرعاً، وعقلاً، ولغة.

وعند الحكم عليّ معين بأنه معذور بالتأويل لا بد من النظر إلى أمور منها: المسألة التي تأولها .. هل تحتمل التأويل أم لا ..

والطريقة التي تأول بها هل هي مستساغة شرعاً ولغة وعقلاً ..
والشخص المؤول ذاته .. والملابس المحيطة به التي حملته على
هذا النوع من التأويل .. والنظر إلى سيرته ومواقفه العامة من
دين الله تعالى .. هل هو ممن يعهد عليهم تأويلات وتفسيرات أهل
الزندقة أم لا .. فهذا كله يؤثر على تحديد التأويل المعذر من سواه
.. ويُحدد الدرجة التي يُتأول له بها .. حيث هناك تأويل يمنع عن
المعين لحوق التكفير لكن لا يمنع عنه التضليل والتأثير والتعزير ..
وهناك تأويل يُسقط عنه حد الردة ولا يُسقط عنه ما دونه من
الحدود .. وهناك تأويل يسقطهما معاً في الدنيا والآخرة .. وهذا
فقه كبير .. تفصيله يطول لا يسمح به المقام هنا .. لا بد لمن
يستشرف الحكم على الآخرين بالتأويل أو عدمه أن يكون ملماً
إلماماً جيداً بهذا الفقه .. والله تعالى أعلم.

4- حديثنا عن سلامة القصد .. وتشفعه لحاطب .. ذكرنا أن
ذلك كان خاصة من خصوصيات النبي ﷺ حيث كان يُقبل عثرات
بعض أصحابه لعلمه بسلامة سيرتهم وقصدهم وباطنهم عن
طريق الوحي .. وهذه ليست لأحد بعد النبي ﷺ؛ بمعنى لو فعل
شخص في زماننا ما فعله حاطب .. لا يمكن أن نحكم علي باطنه
وقصده .. وإنما نحكم عليه من خلال ما يظهر لنا من كفر أو إيمان
.. وهذا الذي أردناه عندما ذكرنا أثر عمر ﷺ.

5- إذا أردت يا أخي أن تأخذ من مقالي فقط الفقرة التي
أشكلت عليك الأنفة الذكر .. من دون أن تجمع بينها وبين غيرها
من النقاط والكلام .. أو من دون أن تنظر إلى مجموع المقال
وتحسن التوفيق بين أجزائه .. ومقدماته ونتائجه .. تظلمني ..
وتظلم المقال .. وتظلم حاطباً .. وتظلم المسألة كمسألة شرعية
علمية .. هذا ما يحضرني الآن .. وما يسمح به الوقت من الإجابة
على ما أشكل عليكم، وما تقدم من استفسارات .. أدعو الله لي
ولكم بأن يفقهنا بالدين .. وأن يجعلنا من العاملين بما نعلم ..
والحمد لله رب العالمين.

* * *

س 150: هل يجوز للحاكم المسلم أن يأمر أحداً من جنوده أو رعيته بأن يرتدي الصليب أو يضع نجمة داود من باب التمويه لكي يتمكن من قتل الأعداء .. وهل هذا من الكفر أم لا .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للحاكم المسلم ولا غيره أن يأمر أحداً بأن يلبس الصليب أو يضع نجمة داود من أجل قتال أو قتل الأعداء .. إذ هذه الوسائل الكفرية لا يجوز

اللجوء إليها إلا لضرورة إزالة كفر أكبر مغلظ لا يمكن إزالته إلا من خلال الاستعانة بمثل هذه الوسائل، وتكون إزالته محققة أو راجحة .. ومتى أمكن إزالة الكفر المغلظ عن غير هذه الطرق والأساليب لا يجوز اللجوء إليها ولا الاستعانة بها والله تعالى أعلم.

فإن قيل: هل يُزال كفر بكفر ..؟
أقول: لا يُزال كفر مجرد بكفر مجرد .. ولكن يُزال كفر مغلظ ومركب بكفر مجرد أصغر .. من قبيل إعمال قاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، والله تعالى أعلم. ولمزيد من الفائدة نحيلكم للوقوف على مقالنا " حالات يجوز فيها إظهار الكفر ".

* * *

س 151: أنظره - إن شاء الله - في الصفحة السابعة من مسائل متفرقة.

تنبيه هام: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. جزاكم الله خيراً.

www.abubaseer.com